

استثنى بعض الطاعات كالشهادة^(١) ، وقال : « وأما الكبائر فقد تكفّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء ، كذلك روى عن النبي ﷺ من حديث فقال ابن عبيد خرج الإمام أحمد والترمذي » . ا . هـ .

وكلام الحافظ ابن رجب هنا شبيهه بكلام الإمام أحمد ومكحول : « بر الوالدين كفارة الكبائر » .

روايات ضعيفة اشتملت على بعض الكفارات :

التفسير فرع التصحيح ، وفي الصحيح كفاية ، ويكفي في الرد على الضعيف الحكم بضعفه ، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، واشترط لذلك عدة اشتراطات أما ما يتعلق بالأحكام ، فلا بد من صحة ثبوت الخبر ، وقد وردت عدة أحاديث ضعيفة ، ولكنها انطوت على معان

(١) راجع كتاب جامع العلوم والحكم ، شرح الحديث « اتق الله حيثما كنت » .

صحيحه ، فلا يبعد أن يكون الخبر ضعيف السند صحيح المعنى ، فقد يشهد لهذا المعنى أخبار ثانية ، وقد يأتي الخبر من تقويته وترتقي به إلى مرتبة الاحتجاج ومرد ذلك لذوي الاختصاص وعلماء هذا الفن ، وقد ذكر الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع عدة روايات ضعيفه ذُكرت فيها بعض الكفارات ، ومنها :

[١] « اغتسلوا يوم الجمعة ، فإنه من اغتسل يوم الجمعة ، فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » . [رواه الطبراني في الكبير عن أمامه « ضعيف »] .

[٢] « أخبرني جبريل : أن الله عز وجل : بعثه إلى أمنا حواء حين دامت ، فنادت ربها : جاء مني دم لا أعرفه ، فناداها لأدمينك وذريتك ، ولأجعل لك كفارة طهوراً » . [رواه الدارقطني عن عمر « ضعيف »] .

الكفارات

[٣] « إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر الله ، فإنها

كفارة له » . [رواه أبو عدي في الكامل من

سهل بن سعد رضي الله عنه « موضوع »] .

[٤] « إن الله تعالى افترض صوم رمضان ، وسنت

لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً

ويقيناً كان كفارة لما مضى » . [رواه النسائي

والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف « ضعيف »] .

[٥] « إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله من

كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما

يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان

كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلا يدر لم

أرسلوه » . [رواه أبو داود عن عامر الرامي

« ضعيف »] .

[٦] « ثلاث وثلاث وثلاث ، فتلات لا يمين فيهن ،

وثلاث ملعون فيهن . وثلاث أشك فيهن ،

فأما الثلاث التي لا يمين فيهن فلا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده . وأما الملعون فيهن ، فملعون من لعن والديه . وملعون من ذبح لغير الله ، وملعون من غير تحوم الأرض ، وأما التي أشك فيهن ، فعزير لا أدري أكان نبياً أم لا ؟ ، ولا أدري العرنع أم لا ؟ ، ولا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ . [رواه الإسماعيل في معجمه وابن عساكر عن ابن عباس « ضعيف »] .

[٧] « ذكر الأنبياء من العبادة ، وذكر الصالحين كفارة وذكر الموت صدقة ، وذكر القبر يقربكم إلى الجنة » . [رواه الديلمي في الفردوس في معاذ « صحيح »] .

[٨] « صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين ، والثاني كفارة سنتين ، والثالث كفارة سنة ، ثم كل يوم شهراً » . [رواه أبو محمد الخلال

- في فضائل رجب عن ابن عباس « ضعيف » .
- [٩] « صوم يوم التروية كفارة سنة ، وصوم يوم
عرفة كفارة سنتين » . [رواه أبو الشيخ في الثواب ،
وابن النجار عن ابن عباس « موضوع »] .
- [١٠] « الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن لكل ذنب
بقي عليه لم يُغفر له » [رواه الرافع في تاريخه
عن معاذ « ضعيف »] .
- [١١] « قتل الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب » .
[رواه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه « ضعيف جداً »] .
- [١٢] « كفارة الذنب الندامة ، ولو لم تذنبوا لأتى
الله بقوم يذنبون ليغفر لهم » . [رواه أحمد
في مسنده والطبراني في الكبير عن ابن عباس
« ضعيف »] .
- [١٣] « كفارة من اغتبت أن تستغفر له » [رواه ابن
أبي الدنيا في الصمت عن أنس « موضوع »] .

[١٤] « كل طعام لا يُذكر اسم الله تعالى عليه هو داء ولا بركة فيه ، وكفارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تُسمى وتعيد يدك ، وإن كانت قد رفعت أن تُسمى الله تعالى وتلحق أصابعك » . [رواه ابن عساكر عن عقبه بن عامر « ضعيف »] .

[١٥] « ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله كفارة لما مضى من ذنوبه » [رواه البراز عن ابن عمرو « ضعيف جداً »] .

[١٦] « من أصيب في جسده بشيء فتركه لله ، كان كفارة له » . [رواه أحمد في مسنده عن رجل « ضعيف »] .

[١٧] « من أهل بعمره من بيت المقدس ، كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » [رواه ابن ماجه عن أبي سلمة « ضعيف »] .

- [١٨] « من طلب العلم كان كفارة لما مضى » .
 [رواه الترمذي عن سخبرة . « موضوع »] .
- [١٩] « من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفّارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفّارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفّارته كفارة يمين » [رواه أبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما] .
 « ضعيف »] .
- [٢٠] « من نذر نذراً لم يطقه فكفّارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » [رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما] « ضعيف »] .
- [٢١] « من نذر نذراً ولم يسمه فكفّارته كفارة يمين » .
 [رواه ابن ماجه عن عقبه بن عامر « ضعيف »] .
- [٢٢] « الموت كفارة لكل مسلم » [رواه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه] .
 « موضوع »] .

[٢٣] « لا نذر في غضب و كفَّارته كفارة يمين » ،
 [رواه أحمد في مسنده والنسائي عن عمران بن
 حصين « ضعيف »] .

(١٦) خمس ليس لهن كفارة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس
 ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ،
 وبهت ^(١) المؤمن والفرار من الزحف ، ويمين
 صابرة ^(٢) يقطع بها مالا بغير حق » ^(٣) .

هذه الذنوب المذكورة في الحديث تستوجب
 التوبة ، ورد الحقوق لأصحابها ، ولهذا لا تجب الكفارة
 في قتل العمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين
 الغموس أيضاً عند أكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة
 استجابةً كما في حديث وائلة بن الأسقع أنهم جاءوا إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لهم قد أوجب فقال : « اعتقوا

(١) البهت : هو رمي المؤمن بما ليس فيه .

(٢) صابرة وصابراً : أي حبساً .

(٣) رواه أحمد وأبو الشيخ في التوبخ وحسنه الألباني - رحمه الله - .

عنه رقبة يعتقه الله بها من النار » ، ومعنى أوجب : عمل عملاً يجب له به النار ، ويقال : إنه كان قتل قتيلاً وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ضرب عبداً له فأعتقه وقال : ليس لي فيه من الأجر مثل هذا ، وأخذ عوداً من الأرض ، إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من لطم مملوكاً أو ضربه ، فإن كفَّارته أن يعتقه » .

وقد ورد وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٩٣) النساء : ٩٣] ، وهذا كلُّه في حق من لم يتب أما من تاب تاب الله عليه ، ولحديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وكمل المائة بالراهب ، فلما سأل عن رجل عالم قال له : ومن يحول بينك وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا فإن بها أناساً صالحين يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ثم قبضته ملائكة الرحمة .

وقد ذكر أن الحدود كفارة لأهلها ، ففي حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعالوا
بايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا
ترنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان تفترونه
بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ،
فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك
شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب
من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه .
وإن شاء عفا عنه » ^(١) ، وفي حديث الشريد عن
سويد « الرجم كفارة ما صنعت » .

أخبار صحيحة اشتملت على كفارات مهمة :

[١٧] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة

المستقبله » [رواه الطبراني في الأوسط وصححه

الألباني - رحمه الله -] .

(١) رواه النسائي والضياء ، وصححه الألباني - رحمه الله - .